

السؤال السابع درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم الدرس ٥٧) الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

احسن الله اليكم يقول السائل دخلت المسجد وقد انتهت صلاة الجماعة وستقام الصلاة على الميت فاي فأيهما اقدم الله اعلم حقيقة لان هذا امر اولاً اذا صليت الصلاة الفريضة ادركت اول الوقت - [00:00:00](#) واذا اشتغلت بالجنائز ادركت فطل الجنائز وهي نافلة فريضة عاكفاية بالنسبة لحقك تعتبر نافلة ما دام ان غيرك سيقوم بها فيفتقر الامر الى معرفة الاجر الذي تدركه بادراك اول الوقت - [00:00:26](#) والاجر الذي تدركه بالصلاة مع الجنائز حتى نقول ايها افضل هذا انا اتوقف الى انه علم غيب ما يستطيع الانسان لكن اصول الشريعة اصول الشريعة تدل على ان الصلاة المفروضة في اول الوقت افضل - [00:00:45](#) لانه لما سئل عليه الصلاة والسلام اي الاعمال احب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها وصلاة الفريضة في اول الوقت افضل وبناء على ذلك في الاصل العام صلاة الفريضة افضل لكن ما نستطيع ان نجزم بحيث نقول ان انها افضل من - [00:01:02](#) الجنائز لان هذا يفتقر الى معرفة الاجر الذي يحصل بالصلاة على الجنائز فيها فضل وفيها قيراط لمن صلى عليها ومن صلى عليها ثم شهدا حتى تدفن كان قيراطان فهذا كله يفتقر الى معرفة الا في في صلاة العشاء في صلاة العشاء الافضل التأخير - [00:01:23](#) اذا قلنا في صلاة العشاء الافضل التأخير وهو اصح قولي العلماء فان الافضل ان يصلي على الجنائز ثم يصلي العشاء. لماذا؟ لان الجنائز فضيلة اه لا تدرك بفواتها واما صلاة الجماعة فان فضيلة صلاة صلاة العشاء فان الفضيلة في تأخيرها فهي التي يمكن استثناءها - [00:01:43](#) اما كاصل عام الله اعلم يحتاج الى معرفة الاجر في الامرين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - [00:02:05](#)